

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم بنسليمان

جماعة بنسليمان

## قرار جبائي محين عدد 2021/2 بتاريخ 2021/02/04

يحين بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم

والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان

إن رئيس مجلس جماعة بنسليمان:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015) و لا سيما المادة 94 منه.
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- بناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 217 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي عدد 2017/1 بتاريخ 18 ابريل 2017 ،المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما تم تغيير و تتميمه .

- بناء على القرار رقم 2017/2 بتاريخ 15 غشت 2017 ،المتمم و المعدل للفصل 29 من القرار الجبائي عدد 2017/1 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات .
- بناء على القرار رقم 2020/1 بتاريخ 14 شتبر 2020 ،المتمم و المعدل للفصل 57 من القرار الجبائي عدد 2017/1 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات .
- بناء على مقرر مجلس جماعة بنسليمان عدد ..... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021 بتاريخ 14 يناير 2021

قرر ما يلي :

### الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي اقتصر

لقانون على تحديد أسعارها القصوى

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

### ضريبة الذبح

الفصل الثامن :

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل ذبيحة.

- البقر عن كل رأس : 75.00 درهم .
- الإبل عن كل رأس : 75.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس : 10.00 دراهم.
- الماعز عن كل رأس : 5.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض  
الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50٪. من السعر المحدد

### فحص لحوم الأسواق

#### الفصل الحادي عشر:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد 2.00 دراهم للكيلو غرام الواحد

### رسوم إيغار الخنازير

#### الفصل الثاني عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 250.00 درهم.

### التزويد بالسلاح والعدة

#### الفصل الثالث عشر:

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل  
إتاوة قدرها 10.00 درهم للحيوان الواحد.

### فحص لحوم الذبح الإستثنائي

#### الفصل الرابع عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج  
أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل عن كل بهيمة 100.00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 10.00 دراهم.

### رسوم مغسل الأمعاء

#### الفصل الخامس عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء

الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة 3.00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل بهيمة 1.50 درهم.

### رسوم الربط بالإسطبل

#### الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار

الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم.

- البقر والإبل عن كل بهيمة 10.00 دراهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 2.50 درهم.

### رسوم قلع الحيوانات الميتة

#### الفصل السابع عشر:

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 100.00 دراهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 25.00 درهم.

#### رسوم نقل اللحوم

#### الفصل الثامن عشر:

إن نقل اللحوم وإنشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات

جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- البقر والإبل لكل ذبيحة : 10.00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل ذبيحة : 3.00 دراهم.

- سقط البقر : 2.50 درهم للوحدة.

- سقط الغنم والماعز : 1.50 درهم للوحدة.

#### رسوم إيداع الجلود

#### الفصل التاسع عشر:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات

التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 2.00 درهم.

- جلود الغنم والماعز : 1.00 درهم.

- جلود الحيوانات الأخرى : 1.00 درهم.

- رسوم المحجز

- الفصل الخامس والعشرون:

- تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات:</u>
خمسة أيام	4.00 دراهم	- الكلاب.....
خمسة عشر يوماً	40.00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال.....
خمسة عشر يوماً	30.00 درهم	- الحمير.....
خمسة عشر يوماً	20.00 درهم	- الغنم والماعز.....
خمسة أيام	2.00 دراهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة.....
		<u>العربات:</u>
خمسة عشر يوماً	15.00 دراهم	- العربات ذات عجلتين.....
خمسة عشر يوماً	30.00 دراهم	- العربات ذات أربع عجلات.....

خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	- عربات يدوية.....
خمسة عشر يوما	40.00 درهم	- الجرار.....
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	- دراجة نارية.....
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	- دراجة نارية ثلاثية العجلات TRIPORTEUR
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	- دراجة عادية.....
خمسة عشر يوما	50.00 درهم	- آلات الحفر والآلات الرافعة وما شابه ذلك عن كل آلة
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	- آلات صناعية عن كل آلة
		<u>السلع والبضائع:</u>
يوما واحدا	20.00 درهم	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.....
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	- سلع غير قابلة للتلاشي " " "....."
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	- أدوات صغيرة الحجم عن كل متر مكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	15.00 درهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

- محصول بيع الحيوانات وغيرها من

- البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

- الفصل السادس والعشرون :

- تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر

والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد

استخلاص واجبات الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 ( 26 ابريل 1959) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

- إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 ./. ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

-

## الباب الثاني

### الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات

#### المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع

#### الفلاحي أو التجاري والمصالح المتشابهة

#### المسيرة بصفة مباشرة

### الفصل الثلاثون:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة

أعلاه كما يلي:

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

### الفصل الواحد والثلاثون:



يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

### استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء

#### الصالح للشرب

#### الفصل الثاني والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

### استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة

#### الواد الحار

#### الفصل الثالث والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

### مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

## الفصل الرابع والثلاثون :

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة

كما يلي:

- عن كل متر مكعب : 5.00 درهم.

- أدنى ما يستخلص : 50.00 درهم.

### استرجاع صوائر التطهير

## الفصل الخامس والثلاثون :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

### تطهير السيارات :

• طاكسي كبير أو صغير : 30.00 درهم عن كل عملية.

• الحافلات أقل من 15 مقعدا : 50.00 درهم عن كل عملية.

• الحافلات أكثر من 15 مقعدا : 100.00 درهم عن كل عملية.

• العربات اليدوية : 10.00 درهم عن كل عملية.

### أشياء أخرى:

• الخرق البالية و الأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 30.00 درهم عن كل عملية.

• الأدوات للقنطار أو جزء منه : 30 درهم عن كل عملية.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام

للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

### استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

## الفصل السادس والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى

والجرحى على الشكل

التالي:

### داخل المدار الحضري عن كل مريض.

- نهارا ..... 20.00 درهم.
- ليلا..... 30.00 درهم.
- خارج المدار الحضري : عن كل مريض.
- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 3.00 دراهم.
- ليلا وأيام العطل: عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا..... 4.00 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب

10.00 درهم.

### المقابر ودفن الأموات

#### واجب كراء الأراضي بالمقابر

## الفصل السابع والثلاثون:

إن تخصيص الإمتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد ولكل قبر 1000.00 درهم.
- امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وخمسين سنة 500.00 درهم.

- تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات: عن كل بقعة تسع, 10 قبور ما قدره 10.000.00 درهم.

### مداخل أخرى عن المقابر

#### الفصل الثامن والثلاثون:

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:

- الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة 10.00 دراهم

- الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و12 سنة 15.00 درهم.

- الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة 20.00 درهم.

### استخراج الجثث

#### الفصل التاسع و الثلاثون:

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب 10.00 دراهم عن كل جثة.

### إيداع الجثث بالمستودع

#### الفصل الأربعون:

يستحق إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر : 10.00 دراهم لليوم.

- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين : 10.00 دراهم لليوم

- من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين : 10.00 دراهم لليوم .

- من اليوم الواحد والستين إلى يوم التسعين : 10.00 دراهم لليوم.  
وكل يوم ابتداءً فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

### رسم نقل الأموات

#### الفصل الواحد والأربعون:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 20.00 درهم.  
- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة ولكل كلم : 2.50 درهم.  
تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقاً إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

### منتوج الموازين العمومية

#### وحقوق الوزن والكيل

#### الفصل الثاني والأربعون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية.

- البقر والإبل والخيول والبنغال : عن كل رأس 5.00 دراهم.  
- الغنم والماعز : عن كل رأس 3.00 دراهم  
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى : عن كل قنطار أو جزء منه 3.00 دراهم  
- السيارات والعربات : 50.00 درهم.

## رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد

### الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

#### الفصل الثالث والأربعون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة : 300.00 درهم.

#### الفصل الرابع و الأربعون:

يؤدي عن استغلال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية

#### محل حفظ الأمتعة

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه 2.00 درهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه 5.00 درهم.
- الكيس أو الصندوق و ما شابه ذلك 10.00 درهم.

#### مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 100.00 درهم شهريا على كل حافلة.

### النزول إلى الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أو يؤدي واجب النزول البالغ 0.50 درهم عن كل شخص.

### الدكاكين والأكشاك وشبابيك التذاكير

يؤدي عن استغلال الدكاكين التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي:

- عن كل كشك 500.00 درهم.
  - عن كل دكان 1000.00 درهم.
  - عن كل شباك لبيع التذاكير 500.00 درهم.
- وإذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين عن طريق المزايدة العلنية يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق السمسرة.

### الوقوف أو العبور

الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من محطة:

#### 1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 5.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 2.50 درهم للسفرة الواحدة.

## 2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 5.00 درهم لسفرة الواحدة.

## 3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 15.00 درهم للسفرة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة.

## ب: الحافلات العابرة:

### 1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 30.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 30.00 درهم شهريا.

### 2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 40.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 40.00 درهم شهريا.

### 3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 50.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 50.00 درهم شهريا.

## الفصل الخامس والأربعون :

يمكن تفويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مائوية

من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.



## منتوج محطات وقوف الدراجات

### والسيارات

#### الفصل السادس والأربعون :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

#### المحطة رقم 1:

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل عربة مجرورة بالجرار : 2.50 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل سيارة : 1.50 درهم لليوم.
  - الحافلات : 5.00 درهم لليوم.
  - الشاحنات : 3.00 درهم لليوم.
  - الجرارات بدون عربة : 2.00 درهم لليوم.
  - العربات المجرورة بالبهايم : 2.00 درهم لليوم.
- محطة وقوف الحيوانات:

الخيل - البغال - الحمير - الإبل : 1 درهم لليوم.

### ترقيم العقارات

#### الفصل السابع والأربعون :

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل : 10.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 5.00 درهم.

### كراء أدوات الحفلات

### الفصل الثامن والأربعون:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد حصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر المربع	5.00
كراسي للواحد	2.00
الرايات للواحدة	1.00
سلك المصابيح للمتر الطولي	1.00
اللافتات للمتر الطولي	2.00
الصور للواحد الحجم الكبير	10.00

5.00	الصور للواحد الحجم الصغير
1.00	أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0.20	مصابيح كهربائية
1.00	حواجز للمتر الطولي
2.00	الأغطية ( باش ) للمتر المربع
2.00	أعمدة للواحد
100.00	الزراحي
200.00	مكبر الصوت بلوازمه
10.00	الآلات الموسيقية عن كل آلة
5.00	الإسفنج ( الفراش للمتر )

إن صاحب الحفل مسئول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

وملفات المزيادة

## الفصل التاسع والأربعون:

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- تصاميم التجزئات : 100.00 درهم للتصميم
- تصاميم البناء : 25.00 درهم للتصميم
- القرار الجبائي الجماعي : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- البطاقات المختلفة للوحدة : 50.00 درهم.
- لائحة الأسعار للوحدة : 10.00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 درهم.

## تسجيل بيع البهائم

## الفصل الخمسون:

يؤدي تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر -الخيول - والإبل للرأس : 5.00 درهم.
- العجول والحمير للرأس : 5.00 درهم.
- الغنم والماعز للرأس : 1.50 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

### الفصل الواحد والخمسون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

### الأبحاث عن المنافع و المضار

تستخلص الجماعة عن صوائر أبحاث المنافع و المضار واجبات حسب نوعية النشاط المرغوب في مزاولته عند تسليم الرخصة و ذلك على الشكل التالي:

المبلغ بالدرهم عند الحصول على الرخصة	طبيعة و نوعية النشاط
3000.00 درهم	مستودعات صنع الأجور
2000.00 درهم	مصنع النجارة مجهز بالآلات
3000.00 درهم	الحمامات
1000.00 درهم	الافرنة
2000.00 درهم	المخبزات و صناعة الحلويات
1000.00 درهم	الجزارة

المصنّبات	1000.00 درهم
المحلّيات	500.00 درهم
مقاهي و مطاعم	1500.00 درهم
بأنواع الدجاج و الطيور و السمك	500.00 درهم
الأكلات الخفيفة	500.00 درهم
مستودعات مواد قابلة للاشتعال	5000.00 درهم
قاعة الألعاب	500.00 درهم
قاعة الرياضة	1000.00 درهم
رخص غسل السيارات	1000.00 درهم
رخص المطاحن	1000.00 درهم
قاعة الحفلات	10.000.00 درهم
رخص أخرى	500.00 درهم

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل

الإقليم.

حرر بتاريخ: 20 يناير

2021

رئيس مجلس جماعة بنسليمان:

أشر عليه السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 21/يناير 2021

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 2021/02/04

رئيس مجلس جماعة بنسليمان

